



محضر الاجتماع الثاني للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٥م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

(١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.

(٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).

(٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز مدير عام حماية المستهلك.

(٤) السادة الأستاذة/ باحثة حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

(٥) الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين رئيس قسم حماية المستهلك ومقررة اللجنة.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، ثم بدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

■ أولاً: مناقشة قيام بعض شركات التوزيع بمطالبة بعض طالبي التغذية الكهربائية

(الذين سددوا قيمة المقاييسة بالتكلفة الفعلية) بقيمة الفرق بين المقاييسة الابتدائية

والمقاييسة الختامية بسبب زيادة أسعار المهمات نتيجة التأخر في تنفيذ المقاييسة

تبين للجهاز من خلال الشكاوى المقدمة إليه ضد بعض من شركات توزيع الكهرباء قيامها بإعادة تسعير قيمة المهمات المستخدمة في التوصيل بالتكلفة الفعلية وفقاً للأسعار السارية وقت الإنتهاء من تنفيذ المقاييسة ومطالبة طالب التغذية الكهربائية بقيمة الفرق بين المقاييسة الابتدائية والمقاييسة الختامية بسبب زيادة أسعار المهمات عند التأخر في تنفيذ المقاييسة على الرغم من قيام طالب التوصيل بسداد كامل قيمة المقاييسة الابتدائية، وحيث أن هذا يتنافى مع المبدأ القانوني القائل بعدم جواز الإثراء بلا سبب ونظراً لأهمية هذا الموضوع تم العرض على اللجنة الموقرة واستلزم ذلك إستعراض كافة القواعد والأحكام المقررة في هذا الشأن على النحو التالي:-

أولاً:- ورد بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الإستثمارية بالبند سادساً بشأن البرنامج الزمني لتنفيذ التغذية الكهربائية وإطلاق التيار:

ب- أنه في حالة التغذية على الجهد المتوسط أو الجهد المنخفض عن طريق شركة التوزيع المختصة يكون تنفيذ التغذية الكهربائية خلال فترة من أسبوع وحتى ٦ شهور طبقاً لحجم الأعمال بعد سداد المستثمر قيمة تكلفة توصيل التغذية وتقديم التصاريح اللازمة.

١٧٩١٤



ثانياً:- كما تضمنت القواعد التكميلية والإيضاحية لقواعد توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الإستثمارية الصادرة بكتاب دوري الجهاز رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بمرفقها (٢/ج) بشأن المطالبة بتكلفة توصيل التغذية الكهربائية للمشروع من موزع أو محطة محولات مباشرة (بالتكلفة الفعلية) أنه:

- في حالة عدم السداد خلال شهر من تاريخ المطالبة يحق للشركة إعادة حساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية.
- في حالة عدم السداد خلال ثلاثة شهور يحق للشركة إعادة تقييم تغذية المشروع فنياً ومالياً.
- يلتزم طالب التغذية بتمكين الشركة من تنفيذ العملية وإزالة الاعتراضات، ومن حق شركة التوزيع إلغاء تنفيذ التغذية الكهربائية للمشروع في حالة عدم تمكينها من ذلك.


ونظراً لأن هذه القواعد قد رتبت على شركات التوزيع التزاماً بتنفيذها للمقاييس التي تم سداد قيمتها خلال فترة من أسبوع إلى ستة شهور طبقاً لحجم الأعمال إلا إنها في نفس الوقت قد أعطت لشركات توزيع الكهرباء الحق في إعادة حساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية في حالة عدم السداد خلال شهر من تاريخ المطالبة، وحقها في إعادة تقييم تغذية المشروع فنياً ومالياً في حالة عدم السداد خلال ثلاثة شهور، فضلاً عن حقها في إلغاء تنفيذ التغذية الكهربائية للمشروع في حالة عدم تمكنها من تنفيذ المقاييس.

لذلك فإنه في حالة التزام طالب التغذية الكهربائية بسداد قيمة المقاييس خلال شهر من تاريخ المطالبة وعدم قيام شركة التوزيع باستعمال حقها بإلغاء المقاييس "في حالة عدم تمكنها من تنفيذ المقاييس" فإنه لا يحق لها مطالبة طالب التوصيل بقيمة الفرق بين المقاييس الإبتدائية والمقاييس الختامية حيث أنه من المفترض أن يتم شراء كامل المهمات اللازمة لتنفيذ العملية بمجرد سداد قيمتها.

وبناءً على ما سبق وبعد المناقشة أوصت اللجنة بما يلي:

- ١- أنه بمجرد سداد طالب التغذية الكهربائية لقيمة لمقاييس الإبتدائية خلال شهر من تاريخ المطالبة تلتزم شركة التوزيع بشراء كامل المهمات اللازمة للتوصيل وتحفظ بها في مخازنها حتى إتمام التنفيذ خلال المدة الزمنية المقررة دون تحميل طالب التوصيل بأي تكاليف إضافية.
- ٢- أنه يتعين على شركات التوزيع القيام بتنفيذ مقاييس التوصيل خلال الفترة المحددة بالبرنامج الزمني الوارد بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الإستثمارية وهي فترة من أسبوع وحتى ستة أشهر طبقاً لحجم الأعمال.
- ٣- على شركات التوزيع إعادة استعمال حقها (في حالة عدم تمكنها من تنفيذ التغذية الكهربائية للمشروع خلال الفترة المحددة بالبرنامج الزمني لأي سبب من الأسباب) بإلغاء تنفيذها على أن تُخطر طالب التوصيل بذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول.
- ٤- لا يجوز لشركات التوزيع عند إعداد ختامي المقاييس إعادة تسعير قيمة المهمات المسدد بشأنها قيمة المقاييس الإبتدائية وفقاً للأسعار السارية وقت

١٦٧٧١٥



إنهاء تنفيذ المقاييس، ويتحمل طالب التوصيل بقيمة المهمات الإضافية التي لم تدخل في حساب قيمة المقاييس الابتدائية فقط إن وجدت.

٥- أنه في حالة تأخر شركات التوزيع في تنفيذ المقاييس خلال الفترة المحددة بالبرنامج الزمني بسبب يرجع إلى طالب التغذية (التأخر في الحصول على تصريح حفر مثلاً) يحق لها تحصيل رسوم مقابل التخزين خلال فترة التأخر في التنفيذ فقط.

■ ثانياً: مناقشة أهم ملامح قانون قطاع الكهرباء الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥.

بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٧ يوليو سنة ٢٠١٥م أصدر السيد رئيس الجمهورية قراراً بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ مكرر (ج)، وقد تضمن هذا القانون أن يُعاد تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك على النحو المبين به، كما تضمن أيضاً إلغاء القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ والفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

وحيث أن هذا القانون قد نص على أنه "على الجهات القائمة بالعمل في مرفق الكهرباء أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ما لم يحدد القانون مدداً أخرى".

لذا فقد تم عرض صورة هذا القانون على السادة أعضاء اللجنة الموقرة للوقوف على أهم ما تضمنه خصوصاً فيما يلي:-

١- النص على إعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، ومنحه اختصاصات واسعة خصوصاً في مجال:-

- وضع الخطط والبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التي تتفق ونشاطه.
- تحديد الأسس والقواعد التي يلتزم بها أطراف مرفق الكهرباء.
- وضع القواعد والأسس الاقتصادية السليمة لحساب تعريفة بيع الكهرباء.
- وضع القواعد والإجراءات التي تكفل حماية حقوق المستهلكين.
- التحقق من تأمين الإمداد بالطاقة الكهربائية للمستهلكين ووضع الأسس الخاصة بالجودة الفنية والمالية والاقتصادية والإدارية اللازمة لأطراف مرفق الكهرباء.
- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنمية وتشجيع إنتاج واستخدام الكهرباء من المصادر المتجددة.
- إصدار تصاريح وتراخيص مزاولة أنشطة الكهرباء وتوقيع الجزاءات المقررة على من يخالف الاشتراطات.

• إصدار شهادة مصدر الطاقة لمنتجي الكهرباء من المصادر المتجددة.

٢- النص على استقلال الشركة المصرية لنقل الكهرباء (كشركة مساهمة مصرية) عن أية شركة من شركات الكهرباء أو أي طرف من أطراف مرفق الكهرباء وتتولى دون غيرها نشاط نقل الكهرباء وتشغيل الشبكة ووضع وتعديل قواعد نقل الكهرباء بالتنسيق مع شركات الإنتاج والتوزيع والمشاركين المؤهلين وغير المؤهلين على أن تعتمد من الجهاز، على أنه في خلال فترة انتقالية لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون فإنها تشترك مع الشركة القابضة لكهرباء مصر في دراسات التوسع في إنتاج الكهرباء وتنفيذ مشروعات الربط وتبادل الطاقة مع الدول الأخرى وإجراء البحوث والاختبارات للمعدات الكهربائية ذات الجهود الفائقة والعالية.

٣- النص على التزام الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الإنتاج والتوزيع المملوكة لها بتوفير أوضاعها طبقاً لهذا القانون خلال مدة لا تزيد عن ثماني سنوات من تاريخ العمل به.

٤- فرض القانون عقوبات جنائية للأفعال الآتية:

• كل من يقوم بالعمل في أي من أنشطة الكهرباء المتعلقة بإنتاج أو توزيع أو بيع الكهرباء دون الحصول على ترخيص من الجهاز بعقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحدى العقوبتين.


• كل من قام أثناء تأدية أعمال وظيفته في مجال أنشطة الكهرباء (إنتاج أو توزيع أو بيع الكهرباء) أو بسببها أو شارك في توصيل الكهرباء لأي من الأفراد أو الجهات دون سند قانوني أو امتنع عمداً عن تقديم أي من الخدمات المرخص بها دون عذر أو سند من القانون بعقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين دون الإخلال بالحقوق في التعويض.

• كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائي بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين مع النص على انقضاء الدعوى الجنائية في حال التصالح.

• كل مرخص له خالف أي شرط من شروط الترخيص الممنوح له أو خالف ضوابط الجودة الفنية أو القياسات المعيارية لجودة الأداء لمختلف الخدمات المرخص لها بعقوبة الغرامة، وبغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة الزيادة التي حصل عليها في حالة مخالفة تعريفه أو أسعار خدمات الكهرباء المعتمدة من الجهاز.

• كل مشترك تزيد قدرته التعاقدية على ٥٠٠ كيلووات لم يعين مسنول لديه لتحسين كفاءة استخدام الطاقة واحتفاظه بسجل للطاقة على النحو المبين في اللائحة التنفيذية للقانون بعقوبة الغرامة وتضاعف في حالة العودة.

• المنتجون والمستوردون للأجهزة والمعدات الكهربائية الذين لم يلتزموا بوضع بطاقات كفاءة الطاقة على الأجهزة طبقاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن بعقوبة الغرامة والمصادرة.





• كل من قام دون الحصول على موافقة الجهاز بالتنازل للغير على الترخيص الصادر له بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة مقابل إصدار شهادة استمرار سريان الترخيص السنوية فضلاً عن إلغاء الترخيص.

٥- النص على جواز تخويل العاملين الذين يحددهم الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

رئيس اللجنة

الأستاذ/ صلاح عبده رزق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك

تحريراً في ٢٠١٦/١/١١